

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٢٤٦ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح

لعضوية مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية  
لمجلس الشعب وتعديلاته؛  
وعلى قرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بدعوة الناخبين  
لاتخاب أعضاء مجلس الشعب؛

### قرارات

مادة ١ - تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من يوم الخميس الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠ وتنتهي مساء يوم الاثنين الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠ يكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساء، فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساء.

مادة ٢ - على السادة مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٠٠٠/٩/١٨

وزير الداخلية

حبيب العادلي